

The Difference between Spouses in the Expiry of the Waiting Period and Its Impact on the Jordanian Personal Status Law No. (15) of 2019

Ms. Afnan Yousef Ibrahim Tawalbeh ^{1*}, Dr. Sewar Ahmed Hussein Ananbeh ²

¹ Department of Jurisprudence and its Fundamentals, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Yarmouk University, Irbid, Jordan.

² Department of Jurisprudence and its Fundamentals, Faculty of Sharia, Mutah University, Karak, Jordan.

Received: 9/4/2025

Revised: 4/5/2025

Accepted: 22/7/2025

Published: 28/8/2025

* Corresponding author:
afnan.tawalbeh@yu.edu.jo

Citation: Tawalbeh, A. Y. I., & Ananbeh, S. A. H. (2025). The Difference between Spouses in the Expiry of the Waiting Period and Its Impact on the Jordanian Personal Status Law No. (15) of 2019. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*.
<https://doi.org/10.35516/Law.2025.11348>



© 2026 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license
<https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/>

Abstract

Objectives: This study explores spousal disputes regarding the end of 'iddah (waiting period after divorce or death), outlining the related legal rulings and juristic opinions. It examines claims by women that their 'iddah ended—whether by menstruation, childbirth, or months—and whether the husband's agreement or denial is legally valid. It also reviews the position of Jordanian Personal Status Law and related appellate decisions.

Methods: The study adopts an inductive, analytical, and comparative approach. It traces jurisprudential issues concerning 'iddah from the books of the Islamic legal schools, examines the relevant articles of the Jordanian Personal Status Law concerning 'iddah and raj'ah (revocable divorce), presents case scenarios, analyzes and discusses the evidences, and weighs the different opinions according to the strength of the supporting proofs. Finally, it compares juristic views with the provisions of the Jordanian Personal Status Law.

Results: The Jordanian Personal Status Law adopts the Hanafi position regarding disputes between spouses over the end of the 'iddah. It states that a woman may observe 'iddah due to menstruation, pregnancy, or months. If she is observing 'iddah by menstruation or pregnancy and claims it has ended within a possible timeframe, her claim is accepted upon taking an oath. However, if she claims that her 'iddah has ended by the passing of months, her claim is not accepted without evidence, and the husband's oath is accepted.

Conclusion: There is a pressing need for researchers to study jurisprudential disagreements related to marriage and divorce and their influence on legal choices in Arab and Jordanian personal status laws.

Keywords: Divorce, separation, several, personal status law.

اختلاف الزوجين في انقضاء العدة وأثرها في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لعام 2019م

أفنان يوسف إبراهيم طوالبة^{1*}، سوار أحمد حسين عنانبه²

¹ قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن

² قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة مؤتة، الأردن

ملخص

الأهداف: توضيح صور اختلاف الزوجين في انقضاء العدة، وبيان ما يترتب عليها من أحكام، وجمع مسائل هذا الموضوع من المذاهب الفقهية، دراسة فقهية تطبيقية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني، وذلك من خلال إيضاح حكم ادعاء المرأة انقضاء عدتها بالأقراء أو بوضع الحمل أو بالأشهر، وبيان حكم تصديق الرجل أو عدم تصديقه في ادعائه انقضاء عدة زوجته المعتدة بالأقراء أو بوضع الحمل أو بالأشهر، مع ذكر موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من اختلاف الزوجين في انقضاء العدة في قانون الأحوال الشخصية، وبيان القرارات الاستثنائية المتعلقة بخلاف الزوجين بانقضاء العدة.

المنهجية: اتبعت المنهج الاستقرائي، التحليلي، والمقارن، وذلك بتتبع المسائل الفقهية من مذاهب الفقه الإسلامي الخاصة بالعدة من كتب الفقه واستقراء مواد قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بالعدة وأحكام الرجعة مع وضع صورة للمسألة، ومن ثم تحليل الأدلة ومناقشتها والترجيح بين الأقوال تبعاً لقوة الدليل، ثم مقارنة آراء الفقهاء مع قانون الأحوال الشخصية الأردني.

النتائج: أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي المذهب الحنفي في الاختلاف بين الزوجين في انقضاء العدة، حيث بين أن المرأة إما أن تكون معتدة بالأقراء أو بالحمل أو بالأشهر، فإذا كانت معتدة بالأقراء أو الحمل وأدعت انقضاء عدتها بمدة ممكنة تصدق بيمينه، ولا يقبل قولها عند ادعائها انقضاء عدتها بالأشهر بلا بينة، ويصدق الزوج بيمينه.

الخلاصة: ضرورة أن يتصدى الباحثون لدراسة الخلافات الفقهية المتعلقة بالزواج والطلاق، وأثرها على الاختيارات القانونية في القوانين العربية والأردنية.

الكلمات المفتاحية: طلاق، انفصال، عدة، قانون الأحوال الشخصية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فجاءت الشريعة لتحقيق مصالح الناس كافة في الدنيا والآخرة، وللتوضيح هذه المصالح قام العلماء ببيان مقاصد للشريعة الإسلامية وحصرها في خمسة مقاصد هي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فكان حفظ النسل والمحافظة على الأنساب أحد المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها ولذلك شرع الله الزواج الذي هو من أهم مظاهر حفظ النوع الإنساني من الفناء، ولكن اقتضت الطبيعة البشرية أن تكون هنالك خلافات مستمرة تحدث بين الزوجين مما يؤدي إلى حدوث فراق من طلاق أو فسخ أو قد يحدث هذا الفراق دون تدخل للإنسان كالموت، وفي هذه الحالة يطلب من الزوجة أن تنتظر مدة محددة وهو ما يُعرف بالعدة.

وأهمية المسائل الفقهية تكمن في حاجة الناس إليها في حياتهم اليومية وأحوالهم الشخصية من زواج وطلاق ونفقة وعدة، موضوع هذا البحث له ارتباط وثيق بأحد الضروريات الخمس إذ أنّ المقصد الشرعي من تشريع العدة وأحكامها التعرف إلى فراغ رحم الزوجة بعد فراق الزوج بطلاق أو موت للمحافظة على الأنساب من الاختلاط، وبما أنه قد يحدث خلاف بين الزوجين في انقضاء العدة جاءت هذه الدراسة لتوضيح ما وضعه الإسلام في هذا المجال من مسائل تتعلق بالعدة، واختلاف الزوجين في انقضاء العدة، وما يترتب عليه من أحكام، وجمع مسائل هذا الموضوع من المذاهب الفقهية، دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من خلال ما يأتي:

أولاً: البحث في أمر ملازم لواقع الأمة، في حالات الطلاق أصبحت في ازدياد، وجعل الأزواج بأحواله بحدود الرجعة يسبب الكثير من الاختلافات بينهم، ووقوع الكثير من المشكلات المتعلقة بانقضاء العدة في المحاكم الشرعية الأردنية.

ثانياً: بيان المسائل الخلافية والخلاف الواقع بين الفقهاء في انقضاء العدة، بالوقوف على آراء الأئمة المجتهدين في الفقه الإسلامي، ومعرفة الراجح منها.

ثالثاً: ربط الجانب العلمي في مسائل انقضاء العدة مع الجانب العملي من خلال بيان ما يعمل به في قانون الأحوال الشخصية الأردني (15) لسنة 2019م.

رابعاً: إثراء المكتبة الفقهية بدراسة متخصصة تجمع بين التأصيل الشرعي والتطبيق القانوني في موضوع انقضاء العدة، وإفادة كليات الشريعة والمعاهد المتخصصة بتدريس العلوم الشرعية، والمحاكم الشرعية، والباحثين في مجال فقه الأحوال الشخصية.

مشكلة الدراسة:

أصبح من السائد وقوع الكثير من حالات الفُرقة بين الزوجين، التي أخذت تزداد بازدياد جهل الأزواج بحدود الرجعة، بسبب بُعد الناس عن دينهم وجعلهم بأحكامه، وتكمن المشكلة في خلافهم في انقضاء العدة فهي بحاجة إلى بيان لمعرفة الحكم الشرعي فيها، والخروج بها من الجانب النظري إلى التطبيقات العملية في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ويمكن التعبير عن مشكلة الدراسة بالسؤال الرئيس التالي:

ما أحكام اختلاف الزوجين في انقضاء العدة، وأثرها في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لعام 2019م؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

3. ما الحكم عند ادعاء المرأة انقضاء عدتها بالأقراء أو بوضع الحمل أو بالأشهر؟
4. هل يصدق الرجل في ادعائه انقضاء عدة زوجته المعتدة بالأقراء أو بوضع الحمل أو بالأشهر؟
5. ما موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من اختلاف الزوجين في انقضاء العدة؟
6. ما القرارات الاستثنائية المتعلقة باختلاف الزوجين في انقضاء العدة؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لتحقيق عدد من الأمور، من أهمها:

1. إيضاح حكم ادعاء المرأة انقضاء عدتها بالأقراء أو بوضع الحمل أو بالأشهر.
2. بيان حكم تصديق الرجل في ادعائه انقضاء عدة زوجته المعتدة بالأقراء أو بوضع الحمل أو بالأشهر.
3. ذكر موقف القانون الأردني من اختلاف الزوجين في انقضاء العدة.

4. إيضاح القرارات الاستثنائية المتعلقة بخلاف الزوجين بانقضاء العدة.

حدود الدراسة:

تحددت الدراسة الحالية بحدود زمانية ومكانية متعلقة بقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لعام 2019م.

منهجية الدراسة:

ستتبع الدراسة والمناهج الآتية:

أولاً: المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع واستقراء ما جاء في كتاب الله، وأقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين، وقانون الأحوال الشخصية الأردني، وغيرهم، فيما يتعلق بانقضاء العدة.

ثانياً: المنهج التحليلي: عملت فيه على عرض تحليل النصوص المتعلقة بانقضاء العدة، وبيان وجه الدلالة منها، وبيان رأي الفقهاء والقانون فيها. ثالثاً: المنهج المقارن: وذلك من خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في مسائل اختلاف الزوجين في انقضاء العدة بالأقراء، وبوضع الحمل، وفي انقضاء العدة بالأشهر، ومناقشتها للوصول إلى الراجح في حكم المسائل المتعلقة بانقضاء العدة، وبيان الرأي الذي اعتمدته قانون الأحوال الشخصية الأردني.

الدراسات السابقة:

في حدود البحث لم يصل الباحثان إلى دراسات أفردت موضوع هذه الدراسة ببحث مستقل، وإنما تحدّثت عنه ضمن عدّة دراسات ذكرته في مباحث أو مطالب، ومن هذه الدراسات المتعلقة بموضوع الدراسة:

الدراسة الأولى: عبد السلام، ب. (2024). انقضاء فترة العدة للمرأة أو الرجل في الفقه الإسلامي والتشريعات المختلفة القديمة. المجلة القانونية، مج20، ع2، 753 - 782.

هدفت الدراسة إلى بيان انقضاء فترة العدة للمرأة أو الرجل في الفقه الإسلامي والتشريعات المختلفة القديمة، وذلك من خلال التعريف بها، ودليل مشروعيتها، وأنواع فترة العدة للمرأة أو الرجل، وصولاً إلى معرفة الحكمة والغاية من تشريعها. واتفقت مع هذه الدراسة في مطلب متعلق في مفهوم العدة وأنواعها.

الدراسة الثانية: غالب، ع. الميمن، إ. (2022). حكم ادعاء المطلقة الرجعية انقضاء عدتها بسقوط الحمل قبل كماله: دراسة تأصيلية فقهية مقارنة. المجلة العربية للنشر العلمي، ع 40 - 941، 953.

هدفت الدراسة إلى بيان حكم الرجعة للمرأة الساقط حملها قبل إكمالها، بدراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة؛ حيث يحرر محل النزاع في المسألة، ويذكر أقوال الفقهاء فيها، واتفقت مع هذه الدراسة في مطلب متعلق باختلاف الزوجين في انقضاء العدة بوضع الحمل.

الدراسة الثالثة: الشرفات، ش. (2020). الاختيارات الفقهية في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لعام 2019م باب انحلال عقد الزواج. رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

هدفت الدراسة إلى بيان حقيقة الاختيارات الفقهية وقانون الأحوال الشخصية، وبيان الاختيارات الفقهية في انحلال عقد الزواج، وبيان الاختيارات الفقهية في أحكام الرجعة والخلع والتفريق عن طريق القضاء. واتفقت مع هذه الدراسة في أحكام الرجعة والخلع والتفريق عن طريق القضاء.

الدراسة الرابعة: زيد، ر. (2001). الرجعة في الفقه الإسلامي: دراسة تطبيقية مع قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976م. رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

هدفت هذه الدراسة إلى تعريف الرجعة ومشروعيتها والحكمة منها، وحكمها وأركانها وشروطها، وناقشت مسألة نفقة المرتجعة وتزنيها، واتفقت مع هذه الدراسة في مطلب متعلق بالاختلاف بين الزوجين وأثره في ثبوت الرجعة.

ما تضيفه الدراسة:

تتميز الدراسة عن الدراسات السابقة بأنها: توسّعت في توضيح مسألة اختلاف الزوجين في انقضاء العدة بين الفقه والقانون، على عكس الدراسات السابقة التي اكتفت بذكر مبحث في الاختلاف في صحة الرجعة إجمالاً من غير تفصيل، حيث أفردت الدراسة مسألة انقضاء العدة واختلاف الزوجين فيها وذكر صور الاختلاف والحكم في كل مسألة فيها بتفصيل، وكونها دراسة تطبيقية بالإضافة إلى أنها ذكرت أموراً مغايرة لم تتعرض لها الدراسات السابقة، إيضاح حكم ادعاء المرأة انقضاء عدتها بالأقراء أو بوضع الحمل أو بالأشهر، وبيان حكم تصديق الرجل في ادعائه انقضاء عدّة زوجته المعتدة بالأقراء أو بوضع الحمل أو بالأشهر، وبيان موقف القانون الأردني من اختلاف الزوجين في انقضاء العدة في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لعام 2019م، وإيضاح القرارات الاستثنائية المتعلقة باختلاف الزوجين بانقضاء العدة.

خطّة البحث:

يحتوي هذا البحث على مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف العدة ومشروعيتها وحكمها وأنواعها

المطلب الأول: مفهوم العدة لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: أدلة وجوب العدة

المطلب الثالث: الحكمة من وجوب العدة

المطلب الرابع: أنواع العدة ومدة مكوثه

المطلب الخامس: بداية احتساب العدة

المبحث الثاني: اختلاف الزوجين في انقضاء العدة بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

المطلب الأول: اختلاف الزوجين في انقضاء العدة بالأقراء

المطلب الثاني: اختلاف الزوجين في انقضاء العدة بوضع الحمل

المطلب الثالث: اختلاف الزوجين في انقضاء العدة بالأشهر

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف العدة ومشروعيتها وحكمها وأنواعها

المطلب الأول: مفهوم العدة لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: العدة في اللغة:

العدة في اللغة لها معنيان: أحدهما إذا جاءت بكسر العين وهي من الفعل عدّ ويقصد بها: "إحصاء الشيء عدّه يَعُدُّه عدّاً وتعداداً وعدّة" (ابن منظور، د.ت)، ويقال: عدة المرأة أيام أقرائها مأخوذ من العدّ والحساب، وقيل تربصها المدة الواجبة عليها والجمع عدد، وجاءت بمعنى الكمّية المتألّفة من الوحدات فيختص بالمتعدد في ذاته، والعد بكسر العين الماء الذي لا انقطاع له مثل ماء العين، وماء البئر (الفيومي، د.ت). والثاني إذا جاءت بضمّ العين ويقصد بها: "الاستعداد يقال كونوا على عدة، والعدة أيضاً ما أعددت له لحوادث الدهر من المال والسلاح" (الرازي، 1995)، والمقصود بالعدة في هذا البحث هي العدة بكسر العين.

الفرع الثاني: العدة في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريف العدة، ولكن هذه التعريفات في مجملها تؤدي إلى معنى واحد ومن هذه التعريفات ما يأتي:

أولاً: عند الحنفية: هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته أو يلزم الرجل عند وجود سببه (ابن نجيم، د.ت). وذكرت بمعنى تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتحقق بالدخول، أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت (ابن الهمام، د.ت).

ثانياً: عرفها المالكية بأنها: "مدة منع النكاح وفسخه أو موت الزوج أو طلاقه" (الخطاب، 2003).

ثالثاً: عرفها الشافعية بأنها: "اسم لمدة تربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبّد أو لتفجّعها على زوجها" (الشربيني، 2000).

رابعاً: وهي عند الحنابلة: "التربص المحدود شرعاً" (المهوتي، د.ت). وذكر ابن قدامة أنها: "المدة التي يجب على المفارقة لزوجها بطلاق أو فسخ أو وفاة أن تنتظرها حتى تزول آثار عقد الزواج". (ابن قدامة، 1984).

خامساً: عرفها قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (145) بأنها: "العدة مدة تربص تلزم المرأة إثر الفرقة من فسخ، أو طلاق، أو وفاة، أو وطء بشبهة" (قانون الأحوال الشخصية، 2019)

وبالنظر إلى التعريفات التي أوردها الفقهاء على اختلاف مذاهبهم يتبيّن أنّها اتفقت على مفهوم واحد مع اختلاف اللفظ وهو التربص أي مدة زمنية محددة من الشرع تمكّنها المرأة وتُمنع فيها من الزواج.

ويرى الباحثان أنّ العدة هي المدة التي يمتنع على المرأة خلالها التزاوج شرعاً عندما تحصل الفرقة بينها وبين زوجها بسبب موت الزوج سواء تمّ الدخول أم لا، أو بسبب الطلاق أو الفسخ إن تمّ الدخول اتفاقاً، أو حصلت الخلوة الصحيحة بينهما عند من يرى وجوبها بها.

المطلب الثاني: أدلة وجوب العدة

ثبت حكم وجوب العدة بالكتاب والسنة والإجماع وردت آيات وأحاديث كثيرة تدلّ على وجوبها، وفيما يلي ذكر أهمها:

الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم:

قال تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ] [الطلاق:1]

وجه الدلالة: في الآية أمر للنساء بإحصاء عدتهن، والأمر هنا للزوج وإحصاء العدة لا معنى له إلا وجوب العدة نفسها (الصابوني، 1997). ووردت عدة آيات في عدة الطلاق والوفاة الصغيرة والأيسة والحامل أفادت جميعها وجوب العدة على المرأة، منها قوله تعالى: [وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ] [البقرة:228] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة:234].

الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية:

قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" (البخاري، رقم: 1281، مسلم، رقم: 2730).

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة، مما يدل على وجوب العدة (الطبري، 2000).

ووردت أحاديث كثيرة بيّنت عدة المرأة المتوفى عنها زوجها والحامل وهذا يؤكد وجوبها.

الفرع الثالث: أدلة من الإجماع:

اتَّفَقَ الفقهاء على وجوب العدة على المرأة إذا وجد سببها (ابن القطان، 2004. ابن حزم، د.ت).

المطلب الثالث: الحكمة من وجوب العدة

أوجبت الشريعة الإسلامية العدة على المرأة، ولأن الأحكام التعبدية قد لا ندرك حكمها، وأن الحكمة فيها متروكة لله تعالى وعلى المرأة المسلمة أن تعتد للرجل بنظام وتفاقمه بنظام، وعليه فقد أوجب الإسلام العدة على المرأة لحكم سامية منها:

أولاً: الوفاء للزوج المتوفى، بإظهار الحداد عليه والحزن على فقدانه، وفي ذلك من سمو العاطفة ومن تقدير الرابطة الزوجية بين الزوجين اللذين ارتبطا بعقد صحيح مقبول ما ليس يخفى أمره (Abaaziz, B. 2021)، ونلاحظ أن الشريعة لم تفرق هنا بين عدة المتوفى عنها زوجها سواء دخل أم لم يدخل بها، وكذلك العدة لم تجب على من تزوجت بعقد غير شرعي ثم توفي الزوج عنها، وفي ذلك بيان أن الشريعة اعتبرت من حياة الزوج غير الشرعي وموته سواء؛ لأنها تريد أن يجتمع الرجل والمرأة اجتماعاً صحيحاً مقبولاً محترماً غير مشوب شائبة من شوائب النقص (عبد السلام، 2024).

ثانياً: التأكد من براءة الرحم وخلوه من الحمل، لئلا تختلط الأنساب في حال الطلاق أو الفسخ أو موت الزوج قد يعلق برحمها جنين، ولا يمكن الوقوف عليه بيقين إلا بمرور فترة العدة (غالب، 2022).

ثالثاً: إعطاء الزوج الذي فارق زوجته فرصة لإرجاعها إن رغب في ذلك، لعلّه قد فارقها في وقت تحت تأثير ضغط معين أو تخيل شيء ثم تبين له أنّه غير صحيح فيأخذه الندم، ويحترق قلبه حسرة وأسفاً على ما جرّ على نفسه، من أجل ذلك أوجبت الشريعة الإسلامية على الزوجة التبرص مدة معينة حتى إذا ما انقضت مدة التبرص، ولم يراجعها فقدت أوصدت عليه أبواب المَعْدرة (الشرفات، 2020).

المطلب الرابع: أنواع العدة ومدة مكوثه

إذا حدثت أي فرقة بين الزوجين من طلاق، أو فسخ، أو وفاة تجب العدة على المرأة، وإذا حصلت الفرقة قبل الدخول لا تجب بالاتفاق ما لم تكن من وفاة، والعدة تختلف باختلاف حال الفرقة، وحال الزوجة وأنواعها هي:

الفرع الأول: عدة الحامل:

أولاً: المرأة الحامل من زوج إذا فارقت زوجها بغير الموت فعدتها بوضع الحمل، ولو بعد ساعة باتفاق الفقهاء (ابن مودود، 2005. الدسوقي، د.ت. الرملي، 1984. الهوتي، د.ت) لقوله تعالى: [وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا] [الطلاق:4].

ثانياً: أما إن كانت الفرقة من وفاة فاختلف الفقهاء فيها على قولين:

أ- قول الجمهور من الحنفية (ابن مودود، 2005) والمالكية (الدسوقي، د.ت) والشافعية (الرملي، 1984) والحنابلة (الهوتي، د.ت): إن عدتها بوضع الحمل لعموم الآية في كل حامل سواء طالّت المدة أم قصرت، قال تعالى: [وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا] [الطلاق:4]، ولورود حديث سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ لِحُكْمِ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، حيث توفي زوجها (سعد بن خولة) في حجة الوداع وهي حامل، فوضعت حملها بعد وفاته بفترة قصيرة. وبعد أن تطهرت من النفاس، تجملت للخطاب استعداداً للزواج، فأنكر عليها أبو السنايل بن بعلك ذلك، قائلاً: "لَا تَحْلِينَ لِلنِّكَاحِ حَتَّى تَمُرَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا". فاستفتت النبي ﷺ، فأجابها: «قَدْ حَلَلْتَ حِينَ وَضَعْتَ حَمْلَكَ» (البخاري، رقم: 3991)، فقد أفتاها النبي -صلى الله عليه وسلم- بانتهاء عدتها بوضع الحمل حتى، وإن لم تمرّ أربعة أشهر وعشْر.

ب- ذهب بعض فقهاء الحنفية (السرخسي، 1993) إلى أنها تعدت بأبعد الأجلين جمعا بين آية الحامل وآية الوفاة، قال تعالى: ﴿وَأُولَئِ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:4]. بينت الآية الكريمة أن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:234]. بينت الآية الكريمة أن مدة العدة أربعة أشهر وعشرة أيام لغير الحامل، فبالجمع بين الآيتين ستلتزم المرأة بالمدة الأطول في العدة؛ فإذا طُلِّقت وهي حامل، ينظر إذا كانت مدة الحمل أطول تعدت بوضع الحمل، وإذا كانت مدة الحمل أقل تعدت بعدة الوفاة؛ فالعدة اللازمة هي الأجل الأطول.

والراجح أنها تعدت بوضع الحمل، وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية حيث نصت المادة (148) على أن: عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها أو المطلقة تنتهي بوضع حملها: "عدة الحامل من كل فُرْقَة تنقضي بوضع حملها أو إسقاطها مستبين الخلقة كلها أو بعضها". لأن القول الثاني مخالف للحديث الصحيح في قصة سُبَيْعَةَ حيث أذن لها النبي ﷺ بالزواج فور وضع الحمل دون انتظار، كما أن القول الثاني اجتهاده معارض لمورد النص فالآية (4) في سورة الطلاق خصصت حكم العدة للحامل بالوضع، فلا يجوز إلغاء هذا التخصيص (ابن مودود، 2005، الدسوقي، دت، الرملي، 1984، الهوتي، دت).

وجاء في القرار رقم 22143 بتاريخ 1981/5/19 م اعتماداً على شرح الأحكام الشرعية الألباني، ما نصّه (وإن كانت المرأة حاملاً انقضت عدتها بوضع جميع الحمل إلى أن قال لكن لا بدّ أن يكون الحمل ظاهراً كلّ خلقه أو بعضه، لأنه في هذه الحالة ولد (أي الحمل) فإن لم يتبين من خلقه شيء، بأن كان علقه أو مضغة، فلا تنقض العدة، وقد تصادق الطرفان في هذه الدعوى على الزوجية وعلى الطلاق الرجعي وعلى إسقاط الحمل، وانحصر الخلاف في وقت الإسقاط، وهل الحمل الذي أسقط مستبين الخلقة أم لا، فالمدعي عليها تدعى أن الإسقاط بعد الطلاق الرجعي بيومين، وكان بعد خمس أشهر من الحمل، ومقتضى ذلك أنّ الحمل كان عند الإسقاط مستبين الخلقة، ويدعى الزوج عدم علمه بذلك، وفي هذه الحالة تحلف الزوجة اليمين الشرعية تقريراً لقولها بانقضاء عدتها بإسقاط حملها مستبين الخلقة بعد يومين من الطلاق). (الشرفات، 2020). والقرار رقم 48184 بتاريخ 1999/11/8 م (داود، 2011).

الفرع الثاني: عدة الحائل وهي غير الحامل:

أولاً: الأقراء: للمرأة المطلقة إذا كانت ممن تحيض، فعدتها ثلاثة قروء لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:228]. ولما كان لفظ القرء من الألفاظ المشتركة اختلف فيه الفقهاء على قولين: قول الحنفية والحنابلة (ابن نجيم، دت، الهوتي، دت) أن المراد بلفظ القرء الحيض، وقول المالكية والشافعية (الخطاب، 2003، الشربيني، 2000) أن المراد بمعنى القرء الطهر، (وسياً لاحقاً عرض أقوال الفقهاء بشكل مفصل في هذه المسألة وسيتم ذكر الأثر المترتب على الخلاف فيها) وأخذ قانون الأحوال الشخصية بقول الحنفية والحنابلة فجعلوا عدة الأقراء ثلاث حيضات كوامل كما جاء في الفقرة (أ) من المادة (147) في عدة غير الحامل لأي سبب غير الوفاة: ثلاث حيضات كوامل لذوات الحيض.

ثانياً: الأشهر: وهذه أقسام:

1. للمطلقة التي لم تر الحيض أصلاً (الصغيرة)، أو بلغت سن اليأس (ابن كثير، 1999)، فعدتها ثلاثة أشهر، وإذا جاء أياً منهما قبل انقضائها استأنفت العدة بثلاث حيضات كوامل (القضاة، 2014)، والدليل قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَلْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق:4]، وفيه بدلاً عن الأقراء، والمعتمد عند الحنفية (ابن نجيم، دت) أن سن اليأس خمس وخمسون سنة وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية.

أما ما أخذ به القانون الأزدني في قانون الأحوال الشخصية بالفقرة (ب) من المادة (147) في عدة غير الحامل لأي سبب غير الوفاة: هي ثلاثة أشهر لمن لم تر الحيض أصلاً أو بلغت سن اليأس، فإذا جاء أياً منهما الحيض قبل انقضائها استأنفت العدة بثلاث حيضات كوامل. كما جاء في القرار الاستئنائي رقم 14827 بتاريخ 1966/10/31 م، (أنّ عدة الأيسة تنتهي بثلاثة أشهر إن ابتدأت أول الشهر، وإن كانت في إثنائه تنتهي بتسعين يوماً) (داود، 2011).

وجاء في القرار رقم 22143 والقرار رقم 37880 بتاريخ 1994/10/3 م (إذا ادعت الزوجة انتهاء عدتها من الطلاق، بإسقاط حملها مستبين الخلقة، والزوج المطلق ينكر الدعوى، فعلى المحكمة في هذه الحالة تحليف المدعي واليمين الشرعية، تقريراً لقولها بانقضاء عدتها الشرعية بإسقاط حملها مستبين الخلقة) (داود، 2011).

2. المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها أربع أشهر وعشرة أيام مدخولاً بها أم غير مدخول بها صغيرة أم كبيرة باتفاق الفقهاء لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة:234]. ولقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحْدُ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" (البخاري، رقم: 1281، مسلم، رقم: 2730).

أخذ به قانون الأحوال الشخصية، حيث جاء المادة (146): عدة المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح عدا الحامل سواء أدخل بها أم لم يدخل أربعة أشهر وعشرة أيام.

3. ممتدة الطهر: وهي التي انقطع دمها لعارض رضاع أو نفاس أو مرض، جاء في أحكام القرآن لابن العربي: "من تأخر حيضها لمرض" (ابن العربي، 2003)، فهذه عدتها سنة، تسعة أشهر غالب مدة الحمل لبراءة الرحم وثلاثة أشهر عدة الإياس (القضاة، 2014)، وهذا مذهب المالكية والحنابلة والشافعية في القديم (ابن موسى، 2008، الهوتي، د.ت. الشريبي، 2000).

وأخذ به قانون الأحوال الشخصية، حيث جاء بالفقرة (ج) من المادة (147) في عدة غير الحامل لأي سبب غير الوفاة: ممتدة الطهر، وهي من رأت الحيض مرة أو مرتين ثم انقطع حيضها تترى تسعة أشهر تنمة للسنة.

المطلب الخامس: متى يبدأ احتساب العدة

نظم قانون الأحوال الشخصية الأردني موضوع العدة وأحكامها، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث يتم احتساب العدة في القانون حسب نوع الفرقة (طلاق، أو فسخ، أو وفاة، أو وطء بشبهة) وحسب حالة المرأة (حامل، أو غير حامل، مدخول بها أم لا)، إلا أن المراد بالعدة في هذا المطلب عدة المرأة المطلقة في حال الدخول وعدمه؛ لأنه يتفق مع موضوع الدراسة في احتساب العدة بسبب اختلاف الزوجين.

أما وقت احتساب العدة فقد جاء في الفقرة (ب) من المادة (145) من قانون الأحوال الشخصية: تبتدئ العدة منذ وقوع الفرقة. كما جاء في القرارات الاستئنافية تضافرت أن العدة تبدأ حال تصادق الطرفين على تفرقهما وقت الطلاق، وتكون العدة من وقت الطلاق لا من وقت الإقرار، قرار 105 بتاريخ 15/7/1951م (داود، 2011). لأن الإقرار يكون لتثبيت أو بيان وقت وقوع الطلاق، لا لوقوع الطلاق في ذلك الوقت.

كما جاء أن العدة تقيد من التاريخ المسند إليه الطلاق في حال تحقق الافتراق، قرار رقم 8688 بتاريخ 28/2/1955م، والقرار رقم 7575 تاريخ 16/6/1952م (داود، 2011)، وعليه فإنه يبدأ بحساب العدة من تاريخ وقوع الطلاق أو الفسخ

أما مدة مكوث العدة تختلف حسب حال المطلقة، فقد جاء في الفقرة (ج) من المادة (145) في قانون الأحوال الشخصية: إذا وقع الطلاق أو الفسخ بعد العقد الصحيح فلا تلزم العدة إلا بالدخول أو الخلوة الصحيحة، وأما إذا وقع الفسخ بعد العقد الفاسد فلا تلزم العدة إلا بالدخول.

فقد فرق القانون بين الطلاق والفسخ في ثبوت العدة قبل الدخول أم بعده، حيث بين أن غير المدخول بها لا عدة لها، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: 49]، أما المدخول بها فقد تم بيان مدة مكوثها في العدة في المطلب السابق.

أما العدة بعد الخلوة الصحيحة التي وردت في الفقرة ج من المادة 145، فقد اختلف الفقهاء في وجوب العدة على المرأة التي اختلت مع زوجها في مكان خاص يسمح بالاستمتاع الشرعي، حتى لو لم يحدث جماع، أو دخولاً، إذا طُلِّقَتْ أو فُسِّخَ النكاح، على قولان: قول الحنفية: إذا حصلت خلوة صحيحة تجب العدة، ولو لم يحدث جماع، قياساً على النكاح الفاسد إذا حصلت خلوة، تجب فيه العدة ((السرخسي، 1993، ابن نجيم، د.ت).

قول جمهور الفقهاء من المالكية، الشافعية، والحنابلة: لا تجب العدة إلا إذا حصل دخول، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: 49]. وكذلك العدة في العقد الفاسد فإنها لا تجب إلا بعد الدخول أما بعد الخلوة فلا تجب، وهذا ما أخذ به القانون الأردني (الحطاب، 2003، الشريبي، 2000، الهوتي، د.ت).

المبحث الثاني: اختلاف الزوجين في انقضاء العدة بين الفقه والقانون

يتضمن قوله تعالى: (وَلَا يَحِلُّ لِهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلِهِنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَّمْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [البقرة: 228]، مدخلاً في موضوع هذا المبحث، فقد أمر الله النساء بعدم كتم ما في أرحامهن، وفي الآية وعيد شديد للكلمات، والعدة تدور حول الموجود في الرحم، الولد أو الحيض.

قال الطبري في تفسيره للآية الكريمة: "لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الحيض، والحبل، لا يحل لها أن تقول: إني قد حضت ولم تحض، ولا يحل أن تقول: إني لم أحض، وقد حاضت، ولا يحل لها أن تقول: إني حبلى، وليست بحبلى، ولا أن تقول: لست بحبلى، وهي حبلى" (الطبري، 2000).

المطلب الأول: اختلاف الزوجين في انقضاء العدة بالأقراء

المسألة هنا هي اختلاف الزوجين في انقضاء العدة، وإن بيان حكم الخلاف بينهم من أهم الأمور؛ لأن بقاء العدة يترتب عليه حقوق منها وأولها وأهمها تمكين الزوج من الرجعة ما دامت مطلقته في العدة، والخلاف هنا حتى تنصور المسألة:

أن يقول الزوج مثلاً: أنا راجعته في العدة، وهي تقول، بل راجعته بعد انقضاء العدة، هناك اتفاق على حصول الرجعة واختلاف في صحتها وهذا مما يترتب عليه عدة آثار، والعدة كما تقدم في المبحث الأول من هذا البحث أنها إما أن تكون بالأقراء، أو بالشهور، أو بالحمل.

وأجمع الفقهاء على أن المرأة إذا كانت من ذوات القروء ثم طلقها زوجها بعد الدخول تعدد ثلاثة قروء (ابن نجيم، د.ت. الهوتي، د.ت.)، فلو كانت المرأة معتدة بالأقراء، تدور المسألة بين أمرين، وهما: إمّا أن تدعى هي انقضاء عدتها أو أن يدعى الزوج انقضاء عدة زوجته المعتدة بالأقراء، وسنذكر التفصيل في مثل هذه المسائل:

الفرع الأول: ادعاء المرأة انقضاء عدتها بالأقراء:

أولاً: صورة المسألة: أن تدعي المرأة انقضاء العدة بالأقراء، وينكر الزوج ذلك أي أنها لم تنته وله حق الرجعة. تختلف المذاهب الفقهية في مثل هذه المسألة بسبب اختلافهم في لفظ القراء؛ لأنه لفظ مشترك، يطلق ويراد به الحيض، وقد يراد به الطهر أيضاً، والخلاف في تعيين المراد من المعنيين في الآية، أما الاشتراك في هذا اللفظ في الاتفاق قائم على ذلك (ابن الهمام، د.ت.). "قال أبو عمرو بن العلاء: العرب تسمي بالحيض: قُرءًا، وتسمي الطهر: قُرءًا، وتسمي الحيض مع الطهر جميعًا: قُرءًا، وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: لا يختلف أهل العلم بلسان العرب والفقهاء أن القراء يراد به الحيض ويراد به الطهر، وإنما اختلفوا في المراد من الآية ما هو على قولين" (ابن كثير، 1999).

ومسألة تعيين مراد معنى القراء في الآية قولان: قول الحنفية والحنابلة (ابن نجيم، د.ت. الهوتي، د.ت.) أن المراد بلفظ القراء الحيض، وقول المالكية والشافعية (الحطاب، 2003. الشريبي، 2000)؛ لذلك ذهب كلّ مذهب إلى حكم مختلف في هذه المسألة، "وثمره الخلاف تظهر في انقضاء العدة؛ فمن قال إنها الحيض يقول: لا تنقضي إلا باستكمال ثلاث حيض، ومن قال إنها الأطهار يقول: إذا شرعت في الحيضة الثالثة انقضت العدة" (ابن مودود، 2005).

ثانياً: مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: مذهب الحنفية:

بناءً على تعيين المراد عند الحنفية من لفظ القراء الحيض، فالعدة تنقضي عندهم بثلاث حيض بعد الطهر الذي طلقت فيه، إن طلقها في طهر أي بانقطاع الدّم من الحيضة الثالثة، ولا يحسب ذلك الطهر من العدة (الكاساني، 1986). وأقل مدة تنقضي بها العدة بالحيضات عند الحنفية هي ستون يوماً؛ لأن كلّ حيضة عشرة أيام في الأكثر والعدة ثلاث حيضات، ويتخلل هذه الحيضات طهران، وهما ثلاثون يوماً أيضاً، وعندهم أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، فيكون المجموع ستين يوماً، وهذا الغالب بين النساء (ابن الهمام، د.ت. ابن عابدين، 2003. لابن مودود، 2005. الكاساني، 1986).

أما عند أصحابين فأقل مدة تنقضي بها العدة عندهم تسعة وثلاثون يوماً؛ لأن أقل الحيض عندهم ثلاثة أيام، وثلاث حيض تسعة أيام وطهران ثلاثون يوماً؛ لأن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، فيكون المجموع تسعة وثلاثون يوماً (ابن عابدين، 2003. الكاساني، 1986).

المذهب الثاني: مذهب المالكية:

بناءً على تعيين المراد عند المالكية من لفظ القراء بالطهر، فالعدة تنقضي عندهم بثلاثة أطهار: الطهر الذي طلقها فيه لو طلقت طاهرًا، وبقي من زمن طهرها شيء ولو لحظة حسبت قرءًا؛ لأن بعض الطهر وإن قل يصدق عليه اسم قرء، فتتزل منزلة طهر كامل ثم الثاني ثم الثالث أي تنقضي العدة برؤية الدم من الحيضة الثالثة هذا إن طلقها طاهرًا، وإن طلقها حائضًا انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الرابعة. وأقل مدة العدة عندهم ثلاثون يوماً؛ لأن أقل الحيض عندهم يوم أو بعض يوم بشرط أن يقول النساء إنه حيض، وأقل مدة الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، فتكون قد طهرت ثلاثة أطهار مجموعها ثلاثين يوماً (الصاوي، 1995).

المذهب الثالث: مذهب الشافعية:

والشافعية والمالكية في تحديد المعنى المراد من لفظ القراء فهي عندهم الطهر، لذلك تنقضي العدة بثلاثة أطهار أي تنقضي العدة برؤية الدّم من الحيضة الثالثة، هذا إن طلقها طاهرًا، وإن طلقها حائضًا انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الرابعة. لكن الشافعية يفرّقون بين المعتادة والمبتدأة؛ لأن طهر المبتدأة الذي طلقت فيه ليس بقراء عندهم؛ لأن الطهر الذي تترتب عليه الأحكام يجب أن يكون مسبقاً بحيض لذلك أقل مدة لانقضاء عدة المبتدأة عندهم ثمانية وأربعون يوماً ولحظة (الشريبي، 2000. النووي، 1984. الرملي، 1984). أما أقل مدة لانقضاء العدة للمعتادة اثنان وثلاثون يوماً ولحظة إن كانت طلقت في طهر يعني أن تطلق، وقد بقي لحظة من الطهر وهو قرء عندهم، وإن كانت طلقت في حيض فأقل مدة لانقضاء العدة سبعة وأربعون يوماً ولحظة، لأن أقل الطهر عندهم خمسة عشر يوماً وأقل الحيض يوم وليلة (الشريبي، 2000. النووي، 1984. الرملي، 1984).

المذهب الرابع: مذهب الحنابلة:

بناءً على تعيين المراد عند الحنابلة من لفظ القراء الحيض، فالعدة تنقضي عندهم بثلاث حيض بعد الطهر. وأقل مدة عند الحنابلة هي تسعة وعشرون يوماً ولحظة، لأن أقل الطهر عندهم ثلاثة عشر يوماً، وأقل الحيض عندهم يوم وليلة، واللحظة

ليعرف بها انقطاع الحيض (الجهوتي، د.ت. السيوطي، 1994).

ولذلك إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها وهي معتدة بالأقراء، ينظر فإذا كانت المدة التي تدعي فيها كافية لانقضاء العدة، تصدق المرأة بيمينها؛ لأن انقضاء العدة بالحيض لا يعرف إلا من جهتها، وكل شيء لا يعلم إلا من جهة شخص كان القول فيه قوله، وقد انتمى الشارع على الإخبار به فالقول قولها بيمينها وإذا ادعت انقضاء عدتها في أقل من المدة الممكنة لا يقبل قولها؛ لأن الظاهر يكذبها والأمين يصدق فيما لا يخالفه الظاهر، وتصح الرجعة (ابن مودود، 2005. الشربيني، 2000. الصاوي، 199. الجهوتي، د.ت).

قال ابن عابدين: لو بدأت فقالت: انقضت عدتي، فقال: الزوج راجعتك فالقول لها اتفاقاً، وهذا مقيد بما إذا كانت المدة تحتمل الانقضاء (ابن عابدين، 2003).

جاء في بدائع الصنائع: "المرأة، وإن كانت أمينة في الأقراء بانقضاء العدة لكن الأمين إنما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر، فأما فيما يخالفه الظاهر، فلا يقبل قوله" (الكاساني، 1986).

فمثلاً عند الحنفية إذا أقرت انقضاء العدة بأقل من ستين يوماً من تاريخ الفرقة، لا تصدق في إقرارها ولا يعتد بيمينها إن حلفت؛ لأن الظاهر يكذبها، وعند المالكية إذا ادعت بانقضاء العدة في أقل من ثلاثين يوماً وهكذا.

فالمخالصة أنه يقبل قول المرأة بثلاثة شروط (الشرفات، 2020):

1. أن تحلف يميناً أنها رأت دم الحيض ثلاث مرات كوامل بعد إيقاع الطلاق عليها، ولو كانت كاذبة فهي تبوء بإثم اليمين الفاجرة.

2. أن تكون المدة التي تدعي فيها انقضاء العدة تحتمل ما تدعيه.

3. ألا تكذبها ظروف الحال فيما تدعيه، بمعنى ألا يكون في بطنها حمل ظاهر.

خامساً: اختيار القانون في ادعاء المرأة انقضاء عدتها بالأقراء:

أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بقول الحنفية حيث أشارت المادة المئة إلى حال تنازع الزوجين في انقضاء العدة أو بقائها: "إذا وقع نزاع بين الزوجين في صحة الرجعة فادعت المعتدة بالحيض انقضاء عدتها في مدة تحتمل انقضائها، وادعى الزوج عدم انقضائها، تصدق المرأة بيمينها ولا يقبل منها ذلك قبل مضي ستين يوماً على الطلاق"

وفي شرح القانون؛ جاء أن القانون حكم للزوجة أن تصدق إذا حلفت يميناً؛ لأن انقضاء العدة لا يعرف إلا من جهتها بشرط مضي ستين يوماً على الأقل من يوم طلاقها، ولا يقبل منها اليمين قبل هذه المدة؛ لأن القرينة الشرعية تكذبها في ادعائها انقضاء العدة (القضاة، 2014).

وجاء في قرار محكمة الاستئناف الشرعية 13545 بتاريخ 1964/9/28 (إذا ادعت الزوجة انقضاء العدة من الطلاق، وكذبها الزوج في قولها يتوقف تصديقها على حلف اليمين حيث إن الزوج صدق دعوى المدعية أنه طلقها بقوله لها (تراك طالق) مرة واحدة، وأن ذلك حصل بتاريخ 1964/2/1م وموجب ذلك، وقوع طلاق رجعية من الزوج على زوجته، وتبين أن الزوجين وإن تصادقا بعدم حصول المراجعة، وأن الزوجة ادعت انتهاء العدة، دون أن تبين كيفية انقضائها بالحيض أو بغير ذلك، وأن الزوج لم يصدقها عند الانقضاء، والمحكمة لم تسأله عنه، وبما أن الحكم الشرعي في مثل هذه الحالة أنه إذا كذبها في قولها، يتوقف تصديقها على حلف اليمين، وبما أن المحكمة لم تسأل الزوج عن انقضاء العدة، ولم تحلف الزوجة اليمين، فقد كان كل من اعتبار الطلاق المذكورة بائن بينونة صغرى، واعتبار العدة قد انقضت سابقاً لأوانه، وكان من المحكمة أن تكتفي في حكمها بإيقاع طلاقه (أولى) (داود، 2011).

وهذا فيما يتعلق بادعاء انقضاء العدة بالقول، وإما بالفعل نحو أن تتزوج بزواج آخر بعد انقضاء مدة تنقضي في مثلها العدة، فإذا قالت المرأة بعد الزواج لم تنقض عدتي لم تصدق (الكاساني، 1986).

الفرع الثاني: ادعاء الزوج انقضاء عدة زوجته المعتدة بالأقراء:

صورة المسألة:

أن يدعي الزوج أن الزوجة أخبرته بانقضاء عدتها، بانقضاء العدة بالحيض من الخفاء بالنسبة للمطلق ولا يتيسر له ولا لغيره معرفة ذلك، وهذا يتيسر للمعتدة وحدها؛ لأنها هي التي ترى الدم وترى الطهر، وهي التي تقر بأن عدتها انقضت أو تدعي عدم انقضائها (الجندي، 2005).

أولاً: إذا ادعى الزوج أنها أخبرته بانقضاء عدتها ينظر إذا كان في مدة غير ممكنة لانقضاء العدة لا يقبل قوله ولو صدقته المرأة؛ لأن الواقع يكذبها في مثل هذه الحالة إلا إذا ادعت المرأة أنها أسقطت سقطة مستبين الخلقة يقبل قولها حينئذ (ابن نجيم، د.ت. الكاساني، 1986).

ثانياً: إذا ادعى الزوج أنها أخبرته بانقضاء عدتها في مدة ممكنة لانقضاء العدة وكذبت المرأة، ذهب الفقهاء (السرخسي، 1993، الصاوي، 1995، الشربيني، 2000. الجهوتي، د.ت)، إلى عدم تصديق الزوج وتصديق الزوجة بيمينها وتعتبر العدة باقية حتى يثبت انقضائها؛ لأنها أمينة في الإخبار عن ذلك والموعول عليه في انقضاء العدة أو عدم انقضائها هو خبر المرأة فيقدم (القراقي، 1994) ولأنها غلظت على نفسها بتطويل العدة (الشربيني، 2000). وكما أن الزوج لم يقر بانقضاء العدة وإنما أخبر بخبر المرأة وقد رجعت فقبل رجوعها (الجهوتي، د.ت).

وجاء في القرار الاستثنائي رقم 9373 بتاريخ 1957/1/23 م (إذا رأت المطلقة الحيض مرة واحدة بعد الحيض، ثم انقطع فعلها أن تقيد العدة اليمين) (داود، 2011).

المطلب الثاني: اختلاف الزوجين في انقضاء العدة بوضع الحمل

المرأة الحامل من زوج إذا فارت زوجها بغير الموت فعدها بوضع الحمل ولو بعد ساعة باتفاق الفقهاء لقوله تعالى: [وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ] وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا [الطلاق:4]، أما إن كانت الفرقة من وفاة فاختلف الفقهاء فيها على قولين: قول الجمهور من الحنفية (ابن مودود، 2005) والمالكية (الدسوقي، د.ت) والشافعية (الرملي، 1984) والحنابلة (البهوتي، د.ت) أن عدتها بوضع الحمل، وذهب بعض الفقهاء (السرخسي، 1993) إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين جمعاً بين آية الحامل وآية الوفاة. وتقدم ذكر الراجح في أن عدتها تنقضي بوضع الحمل، وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية.

الفرع الأول: ادعاء المرأة انقضاء عدتها بوضع الحمل

صورة المسألة:

أن يطلق الرجل زوجته رجعيًا وهي حامل، ثم يريد مراجعتها، فتدعي انقضاء عدتها بوضع حملها، وصور هذه المسألة: إمّا أن تدعي الزوجة أنها وضعت حملًا تامًا أو أنها أسقطته قبل كماله، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً: إذا ادّعت وضع حمل تام:

بداية اتفق جمهور الفقهاء (ابن مودود، 2005، الدسوقي، د.ت، الرملي، 1984، البهوتي، د.ت، ابن القطان، 2004. ابن حزم، د.ت) على أنه تنقضي عدة الحامل بوضعه كله إن كان واحدًا، وبآخر ولد إن كان الحمل متعدداً. فإذا ادّعت المرأة أنها وضعت الحمل تاماً يقبل قولها إذا أتت بالحمل لأكثر من ستة أشهر، من حين إمكان الوطء بعد عقد الزواج، وليس عليها رجعة.

وإن أتت به لأقل من ستة أشهر من حين إمكان الوطء بعد عقد الزواج، لا يقبل قولها ويصدق الزوج بقوله وله مراجعتها؛ لأن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، ودليله ما استنبطه أمير المؤمنين علي-رضي الله عنه-من قوله تعالى: [وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا] [الأحقاف:15] وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان:14]. حيث بين -رضي الله عنه- في الآية الأولى أن مدة الحمل والرضاعة مجموعاً ثلاثون شهراً، وبينت الآية الثانية أن الرضاعة حولين كاملين (24 شهراً)، فعند طرح مدة الرضاعة من مدة الحمل والرضاعة، يتبين أن أقل مدة حمل ستة أشهر (ابن كثير، 1999، الأمدي، د.ت).

جاء في بدائع الصنائع: "الأصل أن المعتدة مصدقة في الإخبار عن انقضاء عدتها إذ الشرع ائتمنها على ذلك فتصدق ما لم يظهر غلطها أو كذبها بيقين فإذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ظهر غلطها أو كذبها؛ لأنه تبين أنها كانت معتدة وقت الإقرار، إذ المرأة لا تلد لأقل من ستة أشهر، في إقرارها بانقضاء العدة، وهي معتدة يكون غلطاً أو يكون كذباً" (الكاساني، 1986. النووي، 1984).

ثانياً: إذا ادّعت الإسقاط وله صورتان:

1. أن تدعي أنه مستبين الخلقة فهذا أقل إمكانه أربعة أشهر أي مائة وعشرين يوماً من وقت إمكان اجتماع الزوجين بعد العقد، "وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح، وإلا فهو غلط؛ لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة" (ابن نجيم، د.ت).
2. أن تدعي إلقاء مضغة بلا صورة، والعدة لا تنقضي قبل أن يصير مضغة بحال على خلاف بين الفقهاء بالمضغة، عند جمهور الفقهاء لا تنقضي العدة بالمضغة (الكاساني، 1986. الرملي، 1984. البهوتي، د.ت)؛ لأنه لا يصدق عليها أنها وضعت؛ ولأنه يحتمل أن يكون حملًا ويحتمل أن يكون قطعة دم في رحمها، والعدة لا تنقضي بالشك؛ لأنها ثابتة من قبل يقين واليقين لا يزول بالشك (الكاساني، 1986. القضاة، 2014)، وهذا ما أخذ به القانون.

فقد نصت المادة (148) من قانون الأحوال الشخصية على أن: عدة الحامل من كل فرقة تنقضي بوضع حملها أو إسقاطه مستبين الخلقة كلها أو بعضها، وإن لم يكن مستبين الخلقة تعامل وفقاً لأحكام المادتين (146) و (147) من هذا القانون. جاء القرار الاستثنائي رقم (48182) بتاريخ 1999/11/8 م "إذا أجهض الحمل، فعلى المحكمة التحقق في إذا كان الحمل الذي أسقط مستبين الخلقة كلها أو بعضها، ليكون كالوضع في انتهاء العدة" (داود، 2011).

الفرع الثاني: ادعاء الزوج انقضاء عدة زوجته بوضع الحمل:

كما أسلفنا في البحث أن ادعاء الزوج انقضاء عدة زوجته المعتدة بالأقراء لا يقبل؛ لأن هذا من الخفاء فهي أعلم به وكذلك في هذه المسألة، فوضع

الحمل فعل الزوجة، فإذا اختلفا فيه ولا يئنة، فالقول قولها؛ لأنها أعلم بفعلها، بخلاف الطلاق، فإنه فعل الزوج، فأخذ بقوله فيه (الزيراني، 2009) أي أنه لو اتفقا على وقت الطلاق، واختلفا في وقت وضع الحمل فقالت هي مثلاً: إنه بعد الطلاق بيوم فانهت العدة وقال هو > بل وضعت حملها قبل الطلاق فلي عليها عدة الأقرء، فالقول قولها.

أما دعوى الاشتراك في مسألة انقضاء العدة؛ لأن الزوج يقف عليه كما تقف عليه المرأة، فهذا مسلم فقط بالعدة بالأشهر دون الحيض والحمل (الشندي، 2010م) كما سنبين في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: اختلاف الزوجين في انقضاء العدة بالأشهر

العدة بالأشهر هي ما تجب بدلاً عن الحيض في المرأة المطلقة ونحوها التي لم ترَ دماً لياس أو صغر، أو بلغت سن الحيض، أو جاوزته ولم تحض، فعدتها ثلاثة أشهر بنص القرآن كما تحدثنا سابقاً والمتوفى عنها زوجها وممتدة الطهر، تعدد المرأة في هذه الحالات بالأشهر.

لذلك عند اتفاق الطرفين على وقت الطلاق فلا نزاع في انقضاء العدة؛ لأنه في مثل هذه الحالة ينظر إلى تاريخ الطلاق والوقت الذي حصل فيه النزاع فإن كان ثلاثة أشهر فأكثر صدقت المرأة في ذلك فالقول قولها؛ لوجود البينة على ذلك، وأما إن كان الوقت الذي حصل فيه النزاع من وقت الطلاق أقل من ثلاثة أشهر فالقول قول الزوج؛ لظهور كذب المرأة إذ أن المدة غير كافية لانقضاء العدة (الشندي، 2010م) حتى لو حلفت يميناً على ذلك؛ لأن المشرع قرر أجلاً لعدتها لا بد من ماضيه حتى يحكم بانقضاء عدتها (ابن نجيم، د.ت).

الفرع الأول: ادعاء الزوجة انقضاء عدتها بالأشهر:

صورة المسألة:

أن تكون المرأة معتدة بالأشهر وتدعي انقضاء عدتها والزوج ينكر ذلك، أي يختلفون في وقت الطلاق، كأن تقول طلقني في أول شهر شعبان والعدة قد انتهت فينكر هو، ويقول إنه طلقها في أول شهر رمضان والعدة لم تنقضي بعد.

أولاً: إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها وأنكر الزوج لا يُقبل قولها بلا بينة، لأن الرجل هو المعول عليه في تحديد الطلاق ويصدق الرجل بيمينه؛ لأن من قبل قوله في شيء قبل قوله في صفته وهو حصول الرجعة، والأصل بقاء النكاح (الهوتي، د.ت. النووي، 1984).

ثانياً: إذا ادعت عدم انقضاء عدتها، ولم يكن لها نفقة، كبائن وحائل، قبل قولها، لأنها مقررة على نفسها بما هو الأغلب عليها (الهوتي، د.ت). وإنما كان القول هنا قول الزوج مع يمينه أنها ما انقضت، مع أن الأصل أن المرأة مصدقة بانقضاء العدة؛ لأن النزاع في الحقيقة ليس نزاعاً في العدة حتى يكون قولها، الاختلاف في زمن إيقاع الطلاق ومرجع ذلك الزوج فالقول قوله في أصل إيقاع الطلاق، فكذا يكون القول قوله في وقت إيقاعه (الشندي، 2010م)، بناءً على القاعدة الفقهية: "من قبل قوله في شيء قبل قوله في صفته" (الشريبي، 2000).

الفرع الثاني: ادعاء الزوج انقضاء عدة زوجته المعتدة بالأشهر

إذا ادعى الزوج انقضاء عدة زوجته المعتدة بالأشهر ليسقط نفقتها فالقول قولها؛ لأنه يدعي ما يسقط النفقة والأصل وجوبها فلا يقبل قوله إلا ببينة. (ابن قدامة، 1984)

وقد ورد في قانون الأحوال الشخصية: أن عدة الأيسة من المحيض ثلاثة أشهر حيث نصت المادة (147) على أنه عدة غير الحامل لأي سبب غير الوفاة، وكانت لم ترَ الحيض أصلاً أو بلغت سن اليأس، ثلاثة أشهر، فإذا جاء أياً منهما الحيض قبل انقضائها استأنفت العدة بثلاث حيضات كوامل، وممتدة الطهر وهي من رأت الحيض مرة أو مرتين ثم انقطع حيضها تترى تسعة أشهر تنمة للسنة.

وحق تنظر المحكمة إلى الدعوى في اختلافهم بانقضاء العدة، يحضر المدعي فتوى طلاق من دائرة الإفتاء العام، ويراجع المحكمة الشرعية لتسجيل الطلاق.

ومما جاء به قانون الأحوال الشخصية الأردني منع إجراء عقد زواج المعتدة من طلاق أو فسخ أو وطء بشبهة قبل مضي تسعين يوماً على موجب العدة، ولو كانت العدة من قضية، إلا ذلك العقد الذي يجري بين المرأة والرجل الذي اعتدت منه، وعليه فإن ادعاء المرأة انقضاء عدتها قبل مضي تسعين يوماً يُقبل، ولكن الذي لا يُقبل هو زواج المرأة من رجل آخر قبل مضي تسعين يوماً فقد نصت المادة (36) فقرة (و) أنه: يمنع إجراء عقد زواج المعتدة من طلاق أو فسخ أو وطء بشبهة قبل مضي تسعين يوماً على موجب العدة، ولو كانت من قضية، ويستثنى من ذلك العقد بينها ومن اعتدت منه.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بفضلته تتم النعم، وصلى الله على سيدنا محمد هادي الأمم، وعلى آله وصحبه التابعين، ومن يهديم اقتدى والتزم وبعد:

فقد وصل البحث إلى نتائج منها:

1. عدة الحامل من كل فرقة تنقضي بوضع الحمل.
2. أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بقول المرأة في الإقرار مع يمينها، فإذا كانت المرأة معتدة بالأقرء وادعت انقضاء عدتها بمدة ممكنة

- تصدق بيمينها، وإن ادعت انقضاء العدة في مدة غير ممكنة لا يقبل قولها. ولا يقبل قانون الأحوال الشخصية الأردني قول الزوج في ادعائه انقضاء عدة زوجته المعتدة بالأقراء في مدة غير ممكنة ولو صدقته المرأة. فالراجع من كلام أهل العلم أن الزوج إذا ادعى انقضاء عدة زوجته المعتدة بالأقراء في مدة ممكنة لا يصدق، وتصدق الزوجة بيمينها.
3. لقد فصل القانون الأردني في قبول ادعاء المرأة انقضاء عدتها بوضع الحمل إن كان تأمًا، يقبل قولها في أكثر من ستة أشهر من وقت إمكان اجتماع الزوجين بعد العقد، وأما إن ادعت الإسقاط إذا كان مستبين الخلقة كلها أو بعضها، فإنها لا تصدق إذا كان ادعاؤها في أقل من أربعة أشهر من وقت إمكان اجتماع الزوجين بعد العقد.
4. إذا ادعت المرأة الإسقاط ولم يكن مستبين الخلقة لا يقبل قولها ولا تنقضي العدة.
5. عند اختلاف الزوجين وقت وضع الحمل، فالقول قول الزوجة، وهذا ما عليه قانون الأحوال الشخصية الأردني.
6. لا يقبل قول المرأة عند ادعائها انقضاء عدتها بالأشهر بلا بينة، ويصدق الزوج بيمينه، وإن ادعت عدم انقضاء عدتها ولم يكن لها نفقة، كبائن وحائل، قبل قولها، وهذا ما عليه قانون الأحوال الشخصية الأردني.
7. إذا ادعى الزوج انقضاء عدة زوجته المعتدة بالأشهر يسقط نفقتها فالقول قولها.

المصادر والمراجع

- البخاري، م. (1987). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*. (ط1). القاهرة: دار الشعب.
- الجهوتي، م. (د.ت). *كشف القناع عن متن الإقناع*. (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.
- التوم، أ. (1997). *أحكام العدة في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، السودان.
- ابن الحجاج، م. (د.ت). *الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم*. (د.ط.). بيروت: دار الجيل.
- الجنيدى، أ. (2005). *عدة النساء عقب الفراق أو الطلاق*. (ط1). القاهرة: دار الكتب القانونية.
- ابن حزم، ع. (د.ت). *مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات*. (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الخطاب، م. (2003). *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*. (د.ط.). المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب.
- داود، أ. (2011). *القرارات الاستثنائية في الأحوال الشخصية*. (ط2). عمان: دار الثقافة.
- الدسوقي، م. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. (د.ط.). دار إحياء الكتب العربية.
- الرازي، م. (1995). *مختار الصحاح*. (ط1). المحقق: محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.
- الرملي، م. (1984). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. (الطبعة الأخيرة). بيروت: دار الفكر.
- ريان، ز. (2001). *الرجعة في الفقه الإسلامي: دراسة تطبيقية مع قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976 م*. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين.
- الزيرباني، ع. (2009). *إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل*. المحقق: عمر بن محمد السبيل. (ط1). المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
- زيد، ر. (2001). *الرجعة في الفقه الإسلامي: دراسة تطبيقية مع قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976 م*. رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، الأردن.
- السرخسي، م. (1993). *المبسوط*. (د.ط.). بيروت: دار المعرفة.
- عبد السلام، ب. (2024). *انقضاء فترة العدة للمرأة أو الرجل في الفقه الإسلامي والتشريعات المختلفة القديمة*. *المجلة القانونية*، مج20، ع2، 753-782.
- السيوطي، م. (1994). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*. (ط2). المكتب الإسلامي:
- الشريبي، م. (2000). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. (د.ط.). المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشرفات، ش. (2020). *الاختيارات الفقهية في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لعام 2019 م باب انحلال عقد الزواج*. رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.
- الشندي، إ. (2010). *اختلاف الزوجين في الدعوى وأثره في الأحكام المتعلقة بنظام الأسرة*. (د.ط.). القاهرة: دار الكتب القانونية.
- الصابوني، م. (1997). *صفوة التفاسير*. (ط1). القاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع.
- الصاوي، أ. (1995). *بلغة السالك لأقرب المسالك*. (د.ط.). المحقق: محمد عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الطبري، م. (2000). *جامع البيان في تأويل القرآن*. (ط1). المحقق: محمد أحمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة.

- عبد الحميد، م. (1984). *الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية*. (ط1). دار الكتاب العربي.
- عبد الحميد، ن. (1989). *أحكام انحلال عقد الزواج*. (ط1). جامعة بغداد.
- ابن العربي، م. (2003). *أحكام القرآن*. (ط3). المحقق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن عابدين، م. (2003). *رد المحتار على الدر المختار*. (طبعة خاصة). المحقق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، الرياض: دار عالم الكتب.
- غالب، ع. الميمن، إ. (2022). *حكم ادعاء المطلقة الرجعية انقضاء عدتها بسقوط الحمل قبل كماله: دراسة تأصيلية فقهية مقارنة*. *المجلة العربية للنشر العلمي*، ع 40 - 941، 953.
- الفيومي، أ. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. (ط2). المحقق: عبد العظيم الشناوي، القاهرة: دار المعارف.
- قانون الأحوال الشخصية (قانون رقم 15 لسنة 2019 المنشور في العدد 5578 من الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية على الصفحة رقم 3181 بتاريخ 28 رمضان سنة 1440 هجرية الموافق 2 حزيران سنة 2019 م).
- القرافي، ش. (1994). *الذخيرة*. (د.ط.). المحقق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب.
- القضاة، م. (2014). *الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (36) لسنة 2010 م*. (ط2). الأردن: مطبعة المدينة.
- ابن القطان، ع. (2004). *الإقناع في مسائل الإجماع*. (ط1). المحقق: حسن فوزي الصعدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- الكاساني، ع. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن كثير، إ. (1999). *تفسير القرآن العظيم*. (ط2). المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- المقدمي، أ. (1984). *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*. (ط1). بيروت: دار الفكر.
- ابن منظور، م. (د.ت). *لسان العرب*. (ط1). بيروت: دار صادر.
- ابن مودود، ع. (2005). *الاختيار لتعليق المختار*. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن موسى، خ. (2008). *التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب*. (ط1). المحقق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- ابن نجيم، ز. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. (د.ط.). بيروت: دار المعرفة.
- النووي، ي. (1984). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. (د.ط.). بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن الهمام، ك. (د.ت). *فتح القدير*. (د.ط.). بيروت: دار الفكر.

REFERENCES

- Abaaziz, B. (2021). *'Ze waren onwetend': Een onderzoek naar de religieuze beleving van de eerste en tweede 'generatie' Marokkaanse Nederlanders* (Doctoral dissertation, Erasmus University Rotterdam). <https://repub.eur.nl/pub/137002>
- Al-Lawati, N. (2022). Substantive representation of women, informal quotas and appointed upper house parliaments: The case of the Omani State Council. *Digest of Middle East Studies*, 31(4), 359–379. <https://doi.org/10.1111/dome.12277>
- Dhamija, A. (2025). Understanding teachers' perspectives on ChatGPT-generated assignments in higher education. *Journal of Interdisciplinary Studies in Education*, 14(1), 38–62. <https://doi.org/10.32674/ptf9yd75>
- Begum, V., Arshi, T. A., Arman, A. S., Butt, A. S., & Latheef, S. (2024). A study on work-family life imbalance among women administrators in UAE higher education institutions. *Heliyon*, 10(6), e28286. <https://doi.org/10.1016/j.heliyon.2024.e28286>
- Flinkfeldt, M., & Höglund, F. H. (2024). 'The family administrator': Women take most responsibility for information-seeking, planning and administration of parental benefit in Sweden. *Journal of Family Studies*, 30(5), 759–779. <https://doi.org/10.1080/13229400.2024.2330443>
- Xu, J., & Liu, X. (2025). Localization and detection of deepfake videos based on self-blending method. *Journal of Intelligent & Fuzzy Systems*, 15(1). Guangzhou Institute of Science and Technology & University of Barcelona. <https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/39890891/>
- Metcalf, B. D. (2006). Exploring cultural dimensions of gender and management in the Middle East. *Thunderbird International Business Review*, 48(1), 93–107. <https://doi.org/10.1002/tie.20087>
- Mohd, A. (2025). ChatGPT and the AI revolution: A comprehensive investigation of its multidimensional impact and potential. *Industrial Management & Data Systems*, 43(1), 353–3764. <https://doi.org/10.1108/LHT-07-2023-0322>
- Rogatis Antonieta, D. (2004). *Separación matrimonial y su proceso en la época colonial*. Caracas: Biblioteca Academia Nacional de la Historia, Fuentes para la Historia Colonial de Venezuela.
- <https://www.familysearch.org/en/search/catalog/1210380>

List of sources and references are merminated:

- Abdeslam, B. (2024). The expiration of the waiting period for a woman or a man in Islamic jurisprudence and various ancient legislations. *Law Journal*, 20(2), 753–782.
- Abdul Hamid, M. (1984). *Al-aḥwāl al-shakhṣiyya fī al-sharīʿa al-Islāmiyya* [Personal status in Islamic law] (1st ed.). Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.
- Abdul Hamid, N. (1989). *Aḥkām ḥall ʿaqd al-zawāj* [Provisions for the dissolution of the marriage contract] (1st ed.). Baghdad: University of Baghdad.
- Al-Bahooti, M. (n.d.). *Kashshāf al-qināʿ ʿan matn al-Iqnāʿ* [Scout the mask on the board of persuasion]. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Al-Junaidi, A. (2005). *ʿUddat al-marʾa baʿda al-firaq aw al-ṭalāq* [Several women after separation or divorce] (1st ed.). Cairo: House of Legal Books.
- Al-Kasani, A. (1986). *Badāʾiʿ al-ṣanāʾiʿ fī tartīb al-sharāʾiʿ* [Marvels of craftsmanship in the arrangement of laws] (2nd ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Al-Maqdisi, A. (1984). *Al-Mughnī fī fiqh Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī* [The rich in the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal] (1st ed.). Beirut: Dar al-Fikr.
- Al-Qarafi, S. (1994). *Al-Dhakhīrah* [Ammunition] (M. Hajji, Ed.). Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.
- Al-Razi, M. (1995). *Mukhtār al-Ṣiḥāḥ* [The concise of al-Sihah] (1st ed., M. Khater, Ed.). Beirut: Librairie du Liban Publishers.
- Al-Suyuti, M. (1994). *Al-Muʿālib al-ʿāliya fī sharḥ Nihāyat al-muḥtāj* [The high demands in explaining the end of the need] (2nd ed.). Beirut: Islamic Office.
- Al-Zarirani, P. (2009). *Īdāḥ al-dalīl fī al-farq bayna al-masāʾil* [Clarifying the evidence in the difference between issues] (ʿU. M. Al-Sabeel, Ed., 1st ed.). Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi.
- Balconies, S. (2020). *Jurisprudential choices in the Jordanian Personal Status Law No. (15) of 2019 AD: Chapter on the dissolution of the marriage contract* (Master's thesis, Al al-Bayt University). Mafrq, Jordan.
- Bukhari, M. (1987). *Al-Jāmiʿ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ﷺ wa sunnanih wa ayyāmih* [The authentic collection of the Prophet's traditions] (1st ed.). Cairo: Dar al-Shaab.
- David, A. (2011). *Appeal decisions in personal status* (2nd ed.). Amman: House of Culture.
- El-Desouky, M. (n.d.). *Hāshiyat al-Desouki ʿalā al-Sharḥ al-Kabīr* [Desouki's footnote to the great explanation]. Cairo: House of Revival of Arabic Books.
- El-Sawy, A. (1995). *Lisān al-sāʾir ilā aqrab al-masālik* [In the language of the traveler to the nearest tract] (M. A. Shaheen, Ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- El-Sherbiny, M. (2000). *Mughni al-muḥtāj ilā maʾrifat maʾānī al-fāz al-minḥāj* [The singer who needs to know the meanings of the words of the curriculum] (ʿA. M. Moawad & ʿA. A. Abdel Mawgoud, Eds.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Fayoumi, A. (n.d.). *Al-Miṣbāḥ al-munīr fī gharīb al-sharḥ al-kabīr* [The illuminating lamp in the obscure of the great explanation] (2nd ed., ʿA. El-Shennawy, Ed.). Cairo: Dar Al-Maaref.
- Fern, M. (1993). *Al-Mubassit* [The simplified]. Beirut: House of Knowledge.
- Ghalib, A., & Maiman, E. (2022). Ruling on claiming a reactionary divorced woman whose waiting period has expired with the fall of pregnancy before its perfection: A comparative jurisprudential study. *Arab Journal for Scientific Publishing*, 40, 941–953.
- Ibn Abdeen, M. (2003). *Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār* [Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar] (Special ed., ʿA. A. Mawgoud & ʿA. M. Moawad, Eds.). Riyadh: Dar Alam Al-Kutub.
- Ibn al-Arabi, M. (2003). *Aḥkām al-Qurʾān* [The provisions of the Qur'an] (3rd ed., M. A. Q. ʿAtta, Ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Ibn al-Hajjaj, M. (n.d.). *Al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-maʾrūf bi-Ṣaḥīḥ Muslim* [The authentic collection known as Sahih Muslim]. Beirut: Dar Al-Jeel.

- Ibn al-Hammam, K. (n.d.). *Fath al-Qadīr* [Opening of the Almighty]. Beirut: Dar al-Fikr.
- Ibn al-Qattan, P. (2004). *Iqnā' fī masā'il al-ijmā'* [Persuasion in matters of consensus] (1st ed., H. F. Al-Saidi, Ed.). Cairo: Al-Farouk Modern Printing and Publishing.
- Ibn Hazm, A. (n.d.). *Marātib al-ijmā' fī al-'ibādāt wa al-mu'āmalāt wa al-i'tiqādāt* [Ranks of consensus in worship, transactions, and beliefs]. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Ibn Kathir, I. (1999). *Tafsīr al-Qur'ān al-'Azīm* [Interpretation of the Great Qur'an] (2nd ed., S. M. Salama, Ed.). Riyadh: Dar Taybah for Publishing and Distribution.
- Ibn Manzur, M. (n.d.). *Lisān al-'Arab* [The tongue of the Arabs] (1st ed.). Beirut: Dar Sader.
- Ibn Mawdud, P. (2005). *Al-Ikhtiyār li-ta'līl al-Mukhtār* [Choice to explain the chosen one] (2nd ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Ibn Musa, Kh. (2008). *Al-Taḍīh fī al-sharḥ al-mukhtaṣar li-Ibn al-Hājib* [Clarification in the brief explanation of Ibn al-Hajib] (A. A. Najeeb, Ed.). Beirut: Najeebawayh Center for Manuscripts and Heritage.
- Ibn Najim, Z. (n.d.). *Al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq* [The clear sea: Commentary on the treasure of minutiae]. Beirut: House of Knowledge.
- Judges, M. (2014). *Al-Wāfī fī sharḥ qānūn al-aḥwāl al-shakhṣiyya al-Urdunī al-jadīd raqm 36 li-sanat 2010* [Al-Wafi in explaining the new Jordanian Personal Status Law No. (36) of 2010] (2nd ed.). Amman: Al-Madina Press.
- Lumberjack, M. (2003). *Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl* [The talents of Galilee to explain a brief Khalil] (Z. Amirat, Ed.). Beirut: World of Books.
- Nuclear, J. (1984). *Rawḍat al-tālibīn wa 'umdat al-muftīn* [Garden of the seekers and the reliance of the jurists]. Beirut: Islamic Office.
- Personal Status Law. (2019). *Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣiyya raqm 15 li-sanat 2019* [Personal Status Law No. 15 of 2019], published in *Official Gazette of the Hashemite Kingdom of Jordan*, Issue 5578, p. 3181, dated 28 Ramadan 1440 AH / June 2, 2019.
- Ryan, Z. (2001). *Al-rujū' fī al-fiqh al-Islāmī: Dirāsa taṭbīqiyya bi-qānūn al-aḥwāl al-shakhṣiyya al-Urdunī li-'ām 1976* [Return in Islamic jurisprudence: An applied study with the Jordanian Personal Status Law of 1976] (Master's thesis, An-Najah National University). Palestine.
- Sandblasting, M. (1984). *Nihāyat al-muḥtāj ilā sharḥ al-minhāj* [The end of the need to explain the curriculum] (Last ed.). Beirut: Dar al-Fikr.
- Shindidi, E. (2010). *Ikhtilāf al-zawjayn fī al-da'wa wa atharuhu 'alā aḥkām al-nizām al-usarī* [The difference between spouses in the lawsuit and its impact on the family system]. Cairo: House of Legal Books.
- Soapy, M. (1997). *Nukhbat al-ta'wīlāt* [Elite interpretations] (1st ed.). Cairo: Dar Al-Sabouni for Printing, Publishing and Distribution.
- Tabari, M. (2000). *Jāmi' al-bayān 'an ta'wīl āy al-Qur'ān* [Comprehensive explanation of the interpretation of the Qur'an] (1st ed., M. A. Shakir, Ed.). Beirut: Al-Resala Foundation.
- Tom, A. (1997). *Aḥkām al-'idda fī al-fiqh al-Islāmī: Dirāsa muqārana* [The provisions of the kit in Islamic jurisprudence: A comparative study] (Master's thesis, Omdurman Islamic University, Faculty of Sharia and Law). Sudan.
- Zeid, R. (2001). *Return in Islamic jurisprudence: An applied study with the Jordanian Personal Status Law of 1976* (Published master's thesis). An-Najah National University, Jordan.